

E/INCB/2005/NAR_2

ARABIC

مادة تدريب

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

الجزء 2:

نظام تقديرات المخدرات

INCB



OICS

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التابعة للأمم المتحدة

جدول المحتويات

الجزء 2

الصفحة

3	مقدمة
3	أولاً - معلومات عامة من أجل إعداد التقديرات السنوية
3	1 - تفهّم الأفكار العامة الرئيسية
7	2 - ما هي المخدرات اللازمة؟
8	3 - معلومات عن دائرة توزيع المخدرات
10	4 - طرائق تحديد الكميات اللازمة
13	5 - الاعتبارات المتعلقة بتحديد تقديرات المخزونات
14	6 - أمثلة عملية: تحديد التقديرات المتعلقة بالاستهلاك والمخزونات
16	ثانياً - مبادئ توجيهية لإعداد الاستمارة B Form
16	1 - معلومات خلفية
16	2 - كيفية تبيان الكميات على الاستمارة B
17	3 - مبادئ توجيهية من أجل استيفاء الاستمارة B
17		
18		
18		
21		
22		
23		
23	ثالثاً - تقديرات إضافية
23	1 - ما هو التقدير الإضافي؟
24	2 - كيفية استيفاء الملحق بالاستمارة B
24	3 - إيضاحات عامة تتعلق بالحاجة إلى تقديرات إضافية
25	4 - إقرار التقديرات المعدلة ونشرها
		رابعاً - الإجراءات المتخذة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن
25	نظام التقديرات بما في ذلك إجراء حوار مع الحكومات
25	1 - وضع تقديرات للحكومات التي تتخلف عن تقديمها
25	2 - فحص التقديرات المتلقاة من الحكومات وطلب إيضاحات، حسب
26	3 - الضرورة

- 27 التعديلات تدخلها الهيئة على التقديرات - تعديل حساب المخزونات - 4
- 28 نشر التقديرات - 5
- ضمان أن يكون الصنع والواردات في حدود التقديرات

مقدمة

1 - وَضعت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 (المشار إليها بعد ذلك في النص باسم "الاتفاقية الوحيدة") التزاما مزدوجا على الحكومات. إذ ينبغي أن تضمن الحكومات توافر المخدرات بشكل كافٍ، بما في ذلك المستحضرات الأفيونية، اللازمة للأغراض الطبية والعلمية. وينبغي في الوقت نفسه أن تقصر الحكومات توافر المخدرات على احتياجات البلدان للأغراض الطبية والعلمية. وبغية تحقيق هذا الهدف، تقع المسؤولية على كاهل كل حكومة، في أن تعمل، ضمن جملة أمور، على تحديد الاحتياجات المشروعة من المخدرات في بلدها وعلى تقديم التقديرات الخاصة بتلك الاحتياجات كل سنة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وبعد أن تحدد الحكومات التقديرات ثم تقرها الهيئة الدولية، يجوز لبلد ما من البلدان أن يصنّع أو يستورد مخدرات بطرق مشروعة.

2 - والقصد من هذه الوثيقة توفير توجيهات إلى المسؤولين عن مراقبة المخدرات بشأن كيفية إعداد التقديرات المتعلقة بالمخدرات وتقديمها إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، استنادا إلى أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات. وتوضح الوثيقة أيضا متى وكيف يتم تعديل هذه التقديرات أثناء السنة التي تتعلق بها التقديرات وتوضح كذلك أثر تلك التعديلات على المقادير التي يمكن تصنيعها أو استيرادها أثناء تلك السنة. وأخيرا، تلخص هذه الوثيقة الإجراءات المتخذة من جانب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يتعلق بالتقديرات، وخصوصا كيف تراقب الهيئة الدولية التقديرات للتأكد من واقعيتها ومن أن المقادير الفعلية التي تم تصنيعها أو استيرادها متطابقة مع الاحتياجات المشروعة.

أولا - معلومات عامة من أجل إعداد التقديرات السنوية

1 - تفهّم الأفكار العامة الرئيسية

3 - وفقا لما ورد في الفقرة 2 من المادة 1 في الاتفاقية الوحيدة، يعتبر أي مخدر "مستهلكا" متى قدم إلى أي شخص أو أية مؤسسة للتوزيع بالتجزئة أو للاستعمال الطبي أو للبحث العلمي. ولهذا يعرف الاستهلاك بأنه التحول من التوزيع بالجملة إلى التوزيع بالتجزئة. ونتيجة لذلك، إذا قام موزعو التجزئة (الصيدلة، المستشفيات، إلى آخره) باستيراد مخدرات إلى بلد أو إقليم مباشرة، ينبغي أن تعتبر كل الكميات المستوردة على هذا النحو، من منظور الاتفاقية، بمثابة كميات مستهلكة أثناء سنة دخول المخدرات إلى البلد أو الإقليم. فإذا وجد، من ناحية أخرى، صانع أو تاجر جملة (سواء كان منشأة خاصة أو دائرة حكومية) تستورد عن طريقه جميع المخدرات، فذلك الجزء وحده من المخدرات الموزع على مستوى البيع بالتجزئة (أساسا الصيدليات والمستشفيات) ينبغي اعتباره كميات مستهلكة.

4 - ويرد أدناه توضيح موجز لما يعنيه الاستهلاك في مختلف دوائر التوزيع (يرجى الإطلاع على تعريف هذه الدوائر أدناه).

الفئة الأولى: البلدان حيثما يحصل بائعو التجزئة على إمداداتهم بشكل كلي من الخارج

في هذه الحالة، ينبغي اعتبار كل الكميات المستوردة بمثابة كميات مستهلكة. وهذه هي الحالة الوحيدة التي تعتبر فيها معادلة "الاستهلاك يساوي الاستيراد" معادلة صحيحة.

الفئة الثانية: البلدان حيثما يحصل بائعو التجزئة على إمداداتهم بشكل كلي من الصانعين ومن تجار البيع بالجملة المحليين

في هذه الحالة، تشير الكميات المستهلكة إلى تلك الكميات من المخدرات الموزعة من الصانعين أو من تاجر (تجار) البيع بالجملة إلى بائعي التجزئة.

الفئة الثالثة: البلدان حيثما يحصل بائعو التجزئة على إمداداتهم أساسا من الصانعين أو من تجار البيع بالجملة المحليين، ولكن حيثما يقوم بعض تجار البيع بالتجزئة باستيراد المخدرات مباشرة

في هذه الحالة، تشير الكميات المستهلكة إلى تلك الكميات من المخدرات الموزعة من الصانعين أو من تجار البيع بالجملة إلى بائعي التجزئة، مضافا إليها كميات المخدرات التي يستوردها بائعو التجزئة مباشرة.

5 - يشير تعبير "الاحتياجات من المخدرات" بموجب الاتفاقية الوحيدة، إلى كميات المخدرات التي سوف تستعمل في البلد للاستهلاك الطبي والعلمي، ولصنع المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث وصنع المخدرات أو المواد الأخرى غير الخاضعة للمراقبة بموجب الاتفاقية الوحيدة، ومن أجل الإضافة إلى "المخزونات الخاصة" أو المخزونات العادية. ويمكن تلبية الاحتياجات من المخدرات من الواردات ومن الصنع ومن المخزونات السابقة، والمضبوطات المفرج عنها لأغراض مشروعة، إلخ.

6 - ويستلزم الأمر تقديم التقديرات فيما يتعلق بالاحتياجات من المخدرات، بغض النظر عن كيفية الحصول على المخدرات. وعلى سبيل المثال، إذا كان من المتوقع سحب الكميات المطلوبة للاستهلاك من المخزون الذي بحوزة البلد، ينبغي تقديم تقديرات تتعلق بالكميات المعتمز استهلاكها، رغم عدم وجود نية للاستيراد.

7 - يجدر ملاحظة أن الاتفاقية الوحيدة لا تنص على أي تقدير خاص بالواردات. والشيء الذي تنص عليه هو وجود "حد على الواردات" (المادة 21) وهو ما يعتمد بشكل غير مباشر على التقديرات (أنظر الإيضاحات بشأن "مجموع التقديرات"). وكقاعدة عامة، إذا لم يحدث تجاوز للحدود التي تضعها تقديرات الاحتياجات من المخدرات، والتي تقدمها الحكومات وتقرّها الهيئة الدولية، لن تكون هناك صعوبة في استيراد الكميات المنشودة.

8 - وبالمثل، فإن الاتفاقية الوحيدة لا تنص أيضا على أي تقدير خاص بالصادرات. بيد أن تقديرات المخزونات المتعلقة بالمخدرات لا ينبغي أن تشمل المقادير اللازمة للسماح بالتصدير أثناء السنة التالية. ونظرا لأنه يصعب التنبؤ بالصادرات، ينبغي أن تتيح تقديرات المخزونات أيضا المجال لإمكانية تقديم طلبات شراء غير متوقعة أو طارئة.

9 - وفوق ذلك، فإن أي بلد أو إقليم يستورد كمية معينة من مخدر بغية إعادة تصديرها بكاملها أثناء السنة ذاتها لا يحتاج إلى إجراء تقديرات تشمل الكميات المعترزم استيرادها أو تصديرها. بيد أنه ينبغي أن يذكر بوضوح في شهادة الاستيراد القصد من إعادة تصدير المخدر. أما إذا كان المخدر سيعاد تصديره بشكل جزئي أو كلي في السنة التالية، فينبغي أن يشمل تقدير المخزونات من المخدر المعني الذي يحتفظ به تاجر جملة أو صانع في نهاية السنة موضع الاعتبار مقادير المخدرات التي سيعاد تصديرها في السنة التالية.

10 - المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث في الاتفاقية الوحيدة معفاة من بعض تدابير المراقبة التي تتوخاها تلك الاتفاقية، نظرا لقلّة محتواها نسبيا من المخدر. ويرتأى أيضا، في وجود مكونات أخرى، أن هذه المستحضرات ليست عرضة لإساءة الاستعمال ولا يمكن أن ينتج عنها آثار سيئة، وأن المخدرات الداخلة فيها ليست قابلة للاسترداد بسهولة. ومما يذكر أن قائمة المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث في الاتفاقية الوحيدة تعدّلها من وقت لآخر لجنة المخدرات، وفقا للأجراء الوارد في المادة 3 في تلك الاتفاقية. وهذه القائمة تنشرها الهيئة سنويا في الجزء 2 من "قائمة المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية" ("القائمة الصفراء").

11 - وللأسباب المذكورة أعلاه، لا ينبغي أن تقدم الحكومات تقديرات بشأن استهلاك أو مخزونات المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث. فلا تقدم الحكومات سوى تقديرات بشأن كميات المخدر القاعدي المستخدم لصنع المستحضرات. ويجدر بالذكر أن صنع المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث والذي يحدث على مستوى البيع بالتجزئة لا ينبغي إدراجه في هذه التقديرات، حيث أن المخدر المعني في هذه الحالة يفترض أنه قد "استهلك" فعلا بمقتضى الاتفاقية الوحيدة. وينبغي أن تقدم الحكومات تقديرات بشأن استخدام المخدرات القاعدية لصنع المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث المتعلقة بالسنة التي سيحدث فيها هذا الاستعمال، بغض النظر عن الموعد الذي سيتم فيه التصرف أخيرا في هذه المستحضرات، وبغض النظر عما إذا كان يقصد بهذه المستحضرات الاستهلاك المحلي أو من أجل المخزونات أو من أجل التصدير.

12 - تعبير "المخزونات" وفقا لأحكام الاتفاقية الوحيدة يفهم منه كميات المخدرات التي بحوزة أي بلد أو إقليم والمعدّة لأحد الأغراض الآتية:

1 - الاستهلاك في البلد أو الإقليم من أجل الأغراض الطبية والعلمية؛

2 - الاستعمال في البلد أو الإقليم في صنع المخدرات الأخرى والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث في الاتفاقية الوحيدة والمواد غير الخاضعة للمراقبة بمقتضى الاتفاقية الوحيدة، أو

3 - التصدير؛

بيد أن التعبير لا يشمل كميات المخدرات التي يحوزها البلد أو الإقليم:

4 - صيادلة البيع بالتجزئة أو موزعو التجزئة الآخرون المأذونون والمؤسسات أو الأشخاص المؤهلون المأذون لهم حسب الأصول بممارسة الوظائف العلاجية أو العلمية، أو

5 - بصفة "مخزونات خاصة" (يرجى الرجوع إلى الفقرة الفرعية (ث) في الفقرة 1 من المادة 1 في الاتفاقية الوحيدة أو إلى الفقرة 68 الواردة أدناه، للاطلاع على تعريف المخزونات الخاصة).

13 - وهذا التعريف يتضمن أن البلدان التي لديها دائرة توزيع من نوع الفئة الأولى (أنظر الجزء الخاص بدائرة توزيع المخدرات) لا يوجد بها مخزونات وفقا للاتفاقية الوحيدة.

14 - ولا تعتبر مخزونات سوى كميات المخدرات التي يحوزها احتياطيًا الصانعون وتجار الجملة في 31 كانون الأول/ديسمبر في السنة التي تتعلق بها التقديرات. بيد أن الكميات ينبغي أن تشمل أيضا المخزونات التي يحتفظ بها في مستودعات الجمارك أو في الموانئ الحرة أو المناطق الحرة. وقد تكون المخزونات في شكل مخدر قاعدي، أو في شكل مستحضرات؛ بيد أنه لا ينبغي إدراج مستحضرات الجدول الثالث الوارد في الاتفاقية الوحيدة. ومن المفهوم أن الصانعين أو تجار الجملة قد يكونون في شكل شركات خاصة أو مؤسسات تابعة للدول. وفي الحالة الأخيرة، من الأهمية عدم خلط "المخزونات الخاصة" المعدة للأغراض العسكرية ولمواجهة ظروف استثنائية مع المخزونات المحتفظ بها في الاحتياطي لمواجهة الاحتياجات العادية للسكان المدنيين.

15 - والمخزونات تحقق وظيفتين أساسيتين. أولاً، قد يتلقى الصانعون أو تجار الجملة طلبات شراء من بائعي التجزئة أو من الخارج على أساس يومي، في حين أن الصنع أو الاستيراد قد يستغرق أحياناً عدة أشهر. وثانياً، تشكل المخزونات كمية احتياطية في مواجهة أي تأخير أو أي تعطل مؤقت في الإمداد. ولهذا، تتيح المخزونات الوفاء بطلبات الشراء بصفة مستمرة.

16 - تنص الفقرة 2 من المادة 19 في الاتفاقية الوحيدة على أن تقوم الهيئة بحساب المجموع المؤقت للتقديرات فيما يتعلق بكل مخدر وبالنسبة إلى كل بلد وإقليم. وهذا المجموع هو حاصل جمع الكميات المقدرّة المعتزم استهلاكها أو استعمالها (الأعمدة 1 و 2 و 3 من الجزء الثاني في الاستمارة B،

وللاطلاع على التفاصيل، أنظر الفصل الثاني، الجزء 3 من هذه الوثيقة). وبالنسبة لأي مخدر اصطناعي، يقارن تقدير الكمية المزعم صنعها (الجزء الثالث من الاستمارة B، أنظر الفصل الثاني، الجزء 3 في هذه الوثيقة) مع حاصل الجمع هذا، ويكون المجموع المؤقت للتقديرات، أيهما أكبر. ووفقا للمادة 21 في الاتفاقية الوحيدة، فإن المجموع المؤقت لتقديرات كل مخدر تقدمها الحكومات هو أيضا الحد المؤقت للاستيراد. ولهذا ينبغي ألا تستورد البلدان كميات من المخدرات تتجاوز هذا المجموع المؤقت للتقديرات. إضافة إلى هذا، فإن المجموع المؤقت للتقديرات الخاصة بكل مخدر يصلح كمبدأ توجيهي للبلدان المصدرة ولهذا فإنه ينشر سنويا في التقرير الفني للهيئة "المخدرات: الاحتياجات العالمية المقدرة (لسنة) - الإحصاءات (لسنة)" وفي ملحقاته الشهرية. ووفقا للمادة 31 في الاتفاقية الوحيدة، لا ينبغي للسلطات المختصة في البلدان المصدرة أن تأذن بتصدير كميات من المخدرات تتجاوز هذا المجموع المؤقت للتقديرات.

17 - وتقوم الهيئة أثناء السنة التي تخصها التقديرات بحساب المجموع النهائي للتقديرات، لدى استلام جميع التقارير الإحصائية المتعلقة بالمخدرات عن السنة السابقة. وتصبح المجاميع النهائية للتقديرات هي الحدود الجديدة للاستيراد وتنشرها الهيئة في الملحقات الشهرية التالية المكتملة للتقرير الفني سالف الذكر ليستخدم كتوجيهات إرشادية للبلدان المصدرة. وللإطلاع على التفاصيل، أنظر الفصل الرابع، التعديلات التي تدخلها الهيئة على التقديرات، وتعديل حساب المخزونات ونشر التقديرات.

18 - إن تقديرات الاحتياجات من المخدرات التي تقدمها الحكومات لا تعتبر صحيحة إلا عن السنة التي تتعلق بها التقديرات (من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر) وهي ليست قابلة للإحالة إلى السنة التالية.

19 - هذا السؤال من الأيسر الإجابة عليه بالاستدلال، أي بعد انقضاء السنة التي يتعلق بها التقرير، حيث يتوفر حينذاك معيار متين، ألا وهو الإحصاء المقابل بشأن التطورات الفعلية. فأي تقدير عادة ما يمكن اعتباره "جيذا" إذا أظهر انحرافا أقصاه حوالي 15 في المائة عن الإحصاء المقابل.

20 - وبغية إعداد تقديرات "واقعية"، ينبغي أن يستخدم المسؤولون طريقة سليمة، أي طريقة تكون قد أسفرت عن نتائج مرضية في الماضي. إضافة إلى هذا، ينبغي أن يجرب المسؤولون الطريقة بانتظام، لتعديلها أو لتركها تفضيلا لطريقة أخرى، على النحو المطلوب (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، أنظر الجزء بشأن الطرائق المتعلقة بإعداد التقديرات). فالاستقصاءات الرسمية الدورية، سواء تتصل مباشرة باستهلاك المخدرات أو تتصل فحسب بالعوامل التي تؤثر في الاستهلاك، سوف تساعد على تقييم مدى كفاية التقديرات المقدمة سابقا، وسوف تجعل من الأيسر التنبؤ بالاحتياجات في المستقبل.

2 - ما هي المخدرات اللازمة؟

21 - في أي نظام رقابي صحي راسخ، عادة ما تقوم السلطة الصحية الوطنية بتحديد أنواع المخدرات التي ينبغي توفيرها في البلد، وذلك من خلال لجنة مثل "لجنة صيدلانية أو لجنة عقاقيرية أو لجنة علاجية" تقدم المبادئ التوجيهية والمعايير اللازمة لاختيار العقاقير المخدرة التي يراد استخدامها في البلد. وعلى هذه اللجنة أن تعد قائمة بالمخدرات الأساسية أو كتابا وطنيا للوصفات الطبية لإدراج المخدرات المعتمدة لمعالجة الأمراض الأساسية التي تؤثر في صحة سكان البلد المعني. وينبغي أن تكون المخدرات المدرجة في هذه القائمة أو في كتاب الوصفات الطبية هي المخدرات التي يتم اختيارها للصنع أو الاستيراد لتلبية الحاجات الطبية للسكان. ولمساعدة الحكومات، وخاصة حكومات البلدان النامية التي قد تجد من الصعب اختيار المخدرات الأوفى اللازمة لاحتياجاتها الصحية، اقترحت منظمة الصحة العالمية نمودجا أو قوائم إرشادية بالمخدرات الأساسية.

22 - وينبغي أن يكون مفهوما أن اختيار المخدرات الأساسية هو عملية مستمرة، يجب أن تأخذ في الحسبان الأولويات المتغيرة فيما يتعلق بالإجراءات الصحية العامة وبالأحوال الوبائية العلمية وكذلك التقدم في المعرفة من الناحيتين العقاقيرية والصيدلانية. ويصف الرسم البياني التالي مصادر المعلومات التي يتعين أن تستخدمها السلطات المختصة عندما تقرر اختيار مخدرات يتم صنعها أو استيرادها.

اختيار المخدرات

السلطات الصحية

لجنة (لجان) خبراء وطنية

معلومات موضوعية

أولويات متعلقة بالصحة العامة

مبادئ توجيهية للاختيار وضعتها منظمة الصحة

ممارسات طبية (لوصفات الطبية)

معايير قياسية للمعالجة

التشاور مع فني الرعاية الصحية

الكتاب الوطني للوصفات الطبية

أنماط الاستهلاك السابقة



سياسات وطنية لمراقبة المخدرات


3 - معلومات عن دائرة توزيع المخدرات

23 - تتم تلبية الحاجات المطلوبة من المخدرات للأغراض الطبية والعلمية في بلد ما إما عن طريق الصنع المحلي أو الاستيراد من بلد آخر أو من كليهما. وبوجه عام، فإن عملية الإمداد بالمخدرات عندئذ يقوم بتوزيعها الصانعون أو تجار الجملة على الصيدليات والمستشفيات من أجل أن يوفرها بالتالي للمرضى القائمون بالرعاية الصحية. ومن بين المشاركين في سلسلة توزيع المخدرات السلطة المختصة الوطنية وشركات الاستيراد والتصدير، والصانعون (الذين يقومون بصنع المخدرات)، وشركات تركيب الأدوية (الشركات التي تصنع المستحضرات المحتوية على المخدرات)، وتجار الجملة وبائعو التجزئة (الصيدليات والمستشفيات والمؤسسات الطبية والأطباء الباطنيون وأطباء الأسنان، والبيطرة والمستوصفات ومراكز البحوث العلمية).

24 - وتعريف الاستهلاك وتعريف المخزون الواردان في الاتفاقية الوحيدة هما تعريفان قانونيان يستندان إلى التمييز بين دائرة التوزيع بالجملة ودائرة التوزيع بالتجزئة. ولهذا فإن التقديرات الخاصة بالمخدرات والإحصاءات بشأنها لا يمكن أن يعوّل عليها إلا إذا استندت إلى معرفة دقيقة بدائرة توزيع المخدرات في البلد المعني.

25 - وقد تنقسم دوائر التوزيع إلى ثلاث فئات توزيع مختلفة، وفقا لمصادر الإمداد لدى بائع التجزئة، كما هو مبين أدناه. وتبيّن الأسهم اتجاه تحركات المخدرات.





26 - وإذ يعتمد "الاستهلاك" على فئة التوزيع، فإنه قد يتطلب حسابات مختلفة للتقديرات والإحصاءات. فلكل فئة من فئات التوزيع المبينة أعلاه، يمكن إيجاد تعريف للاستهلاك في إطار "تفهم الأفكار العامة الرئيسية".

4 - طرائق تحديد الكميات اللازمة

27 - تستند تقديرات الاحتياجات من المخدرات إلى التوقعات. ولدى تخطيط الاحتياجات، يتعين أن تؤخذ في الحسبان عدة اعتبارات. فلأسباب اقتصادية ولمنع تراكم المخزونات دونما ضرورة مما قد يؤدي إلى التسريب، ينبغي تجنب وضع تقديرات بكميات كبيرة بشكل زائد. ومن ناحية أخرى، فإن حدوث نقص بسبب التخطيط الخاطئ قد يسفر عن تأخير في عملية الشراء والتوزيع ويؤثر تأثيراً سلبياً على رعاية المرضى.

28 - ومن الممارسة الشائعة إسناد التقديرات إلى قيم مبنية على التجربة العملية مثل استعمال المخدرات المعنية في الماضي. إضافة إلى هذا، يتعين أن تؤخذ في الحسبان، من أجل التخطيط المخصص لغرض ما، إحصاءات خاصة بالسكان والمرضاة، حيثما توافرت الإحصاءات. ويمكن أن تكون من مصادر المعلومات أيضاً، المعايير المقبولة للعلاج الطبي، وخصوصاً ممارسات الوصفات الطبية التي يتبعها الأطباء (متوسط طول فترة العلاج، أشكال الجرعات من المخدرات المستخدمة، إلخ)، نتائج الدراسات الوبائية العلمية (ما هي الأمراض ذات الصلة) وكذلك نوع الخدمات الصحية المقدمة.

29 - وفي أي نظام راسخ جيداً لتوريد المخدرات، عادة ما يكون تحديد الاحتياجات من المخدرات مسألة مراقبة بشكل منهجي لإمدادات المخدرات وسد النقص فيها بشكل منتظم في حال استعمالها. ولكن عندما يجري وضع برنامج جديد لتوريد المخدرات، أو عندما تجري إعادة تنظيم برنامج قائم، أو عندما تشير أنماط الاستهلاك الراهنة إلى استخدام غير فعّال أو غير رشيد للمخدرات، عندئذ تدعو الحاجة إلى طريقة أكثر منهجية لتحديد الاحتياجات من المخدرات. واستناداً إلى المصدر الرئيسي للمعلومات المستخدمة، هناك ثلاث طرائق أساسية لتقدير كميات المخدرات. وكما يمكن ملاحظته فيما يلي، لكل هذه الطرائق مزايا ومساوئ؛ ولهذا، يوصى باستخدام هذه الطرائق مؤتلفة:

- الطريقة المبنية على السكان: هذه الطريقة تحدد الحاجة "المثلى" النظرية للسكان وتسفر عادة عن أوفر الكميات الناجمة عن الطرائق الثلاث المتاحة. وهي تستند إلى تقدير من الناحية الوبائية العلمية لأهم الأمراض الموجودة في بلد من البلدان وإلى تقدير للمشاكل الصحية، وتستند إلى معايير مقبولة أو مستنبطة لعلاج الأمراض المعنية، مع أخذ كامل السكان في الاعتبار. فإذا كانت الموارد اللازمة لشراء المخدرات محدودة، قد لا تكون هذه الطريقة هي الأنسب.

- الطريقة المبنية على الخدمات: تستهدف هذه الطريقة الخدمات الصحية المتاحة. وتستند التقديرات إلى قدرة الخدمات الصحية والموارد الصحية المتاحة (عدد وأنواع مقدمي الخدمات الصحية المتوافرين والأمراض التي يحتمل أن يعالجها هؤلاء) ولهذا، فإنها تشمل المعوقات المالية والإدارية في بلد معيّن. بيد أن هذه الطريقة لا تأخذ في الحسبان احتياجات المرضى، التي يتعذر في نظامها الصحي الحالي التمتع بمزايا النظام لأسباب جغرافية أو مالية أو ثقافية.

- الطريقة المبنية على الاستهلاك: تستند هذه الطريقة إلى ما حدث في المطالب الصحية في الماضي. ففي غياب البيانات الحكومية بشأن استعمال المخدرات في الفترة السابقة، يمكن جمع المعلومات من مصادر تجارية (حيثما توافرت المعلومات) ومن المنظمات التطوعية الخاصة. وفي الممارسة العملية، يستخدم متوسط القيم التي لوحظت في الفترة الأخيرة في التنبؤ بالاستهلاك للتخلص من التقدير الجزافي للطلب في الفترة الماضية ("المتوسطات غير الثابتة"). وتعتبر التقديرات المبنية على الاستهلاك مفيدة حيثما توجد بيانات تاريخية جيدة بشأن استهلاك المخدرات، وحيثما يكون الطلب على الخدمات الصحية قد وصل إلى حالة مستقرة. وفي مثل هذه الحالات، هذه هي أيسر طريقة للاستخدام. بيد أن هذه الطريقة لا يمكن استخدامها حيثما لا توجد معلومات سابقة عن الاستهلاك (على سبيل المثال، في حالة المخدرات المسجلة حديثاً)، وفي حالة الاحتياجات أو نظم الرعاية الصحية المتغيرة سريعاً، سوف تسفر التقديرات المبنية على الطلب في الماضي عن تقديرات غير دقيقة.

30 - ولا يمكن اقتراح طريقة نموذجية يمكن تطبيقها على جميع الحالات التي قد تحدث في الممارسة العملية. فبعض الحكومات لا تستخدم طريقة نظرية على الإطلاق، ولكنها تعتمد، على سبيل المثال، على تنبؤات تجار الجملة فيما يتعلق بالمبيعات. وقد تكون هذه التنبؤات غير واقعية؛ بيد أنها لو ثبتت دقتها في الماضي، فإنها قد تؤخذ في الاعتبار. إضافة إلى هذا، يتعين اختبار التقديرات سنوياً بغض النظر عن الطريقة المستخدمة لتحديد التقديرات، وذلك لضمان إثبات أنها تقترب بدرجة كافية من الاحتياجات الفعلية؛ وإذا لم يحدث هذا، وجب تغيير الطريقة. وفي غياب طريقة مثالية، تقترح الهيئة الدولية بضعة

طرق (أنظر أدناه) لإعداد تقديرات للاحتياجات من المخدرات فيما يتعلق بالمواد التي لها استخدام منتظم وليست عرضة لتقلبات كبيرة.

31 - وقبل كل شيء، توصي الهيئة باستخدام ما حدث من الطلب في الماضي لقاعدة لتحديد التقديرات، في غياب الظروف التي تسمح بحدوث تغيير. فإذا كانت اتجاهات الاستهلاك السابقة فيما يتعلق بالمخدرات مستقرة، يمكن تقدير الاحتياجات المستقبلية بوضع متوسط للمقادير المستهلكة في السنوات الأخيرة وإضافة هامش للزيادات غير المنتظرة. وينبغي أن تضيف الحكومات إلى تقديراتها السنوية للاحتياجات من المخدرات هامشا بنسبة 10 في المائة فيما يتعلق بالمخدرات المدرجة في الجدول الأول في الاتفاقية الوحيدة، وبنسبة 20 في المائة فيما يتعلق بالمخدرات المدرجة في الجدول الثاني، وذلك للسماح بإمكانية زيادة الاستهلاك بسبب النمو السكاني، وتطور الخدمات الصحية والاتجاهات في حدوث الأمراض وعلاجها.

32 - ومن الناحية الأخرى، إذا تزايدت الاحتياجات الطبية إلى مخدر أو أكثر استجابة إلى احتياجات غير الملّباه، ينبغي أن تأخذ طريقة التقدير في الحسبان نطاق الحاجات غير الملّباه والآثار المحتملة على الطلب مستقبلا نتيجة للجهود الرامية إلى تحسين الاستخدام الرشيد للمخدرات. ولتحقيق هذا الغرض، ينبغي أن تنشئ الحكومات نظاما لجمع المعلومات من المرافق الطبية التي تعنى بمرضى الجراحة والسرطان وغيرهم، وجمع المعلومات من المنظمات التي تعمل على تحسين الاستخدام الرشيد للمخدرات. وينبغي أيضا أن تتشاور الحكومات بانتظام مع الصانعين والموزعين والمصدرين والمستوردين للمساعدة على الحصول على المعلومات بشأن الحاجات الطبية المتغيرة. ويجوز للحكومات أيضا أن تستخدم أرقام الاستهلاك الماضية في البلدان ذات التنمية الاجتماعية والاقتصادية القابلة للمقارنة. بل ينبغي أن تضيف الحكومات هامشا أكبر من نسبة 10 في المائة عندما تكون هناك تنمية اقتصادية واجتماعية سريعة أو يكون هناك توسع سريع في الاستخدام الطبي للمخدرات، أو في حالة إدخال صيغ أو عقاقير جديدة.

33 - وأخيرا، ينبغي للحكومات أن تراجع بشكل دوري الإمدادات الموجودة بغية الحفاظ على مستويات من الإمدادات وافية بالغرض. فالتقديرات المعدة بشكل أولي قد تتسم بوضع تقدير منقوص أو زائد للطلب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تتجنب الحكومات تقديم نفس التقديرات سنة بعد أخرى، ولكن عليها أن تعدلها مع مراعاة المعلومات بشأن أحدث استخدام فعلي ومراعاة ما يجري في الممارسة الطبية من تغييرات. وهناك عوامل أخرى تستلزم إجراء تعديلات في التقديرات تتمثل في التغييرات في أوقات التسليم فيما يتعلق بالواردات والتي قد تؤثر على المستويات المنشودة للمخزونات، والإخفاق في التوفيق بين الحاجات والأموال والخسائر بسبب حدوث الضرر والتلف وانتهاء فترة الصلاحية والسرقة، إلخ. ويلخص الرسم البياني التالي المعلومات التي ينبغي مراعاتها جميعها عند مراجعة مدى صحة التقديرات.

جمع المعلومات

السلطة المختصة

دائرة توزيع المخدرات	الاستهلاك السابق
التشاور مع: - الصانعين - المسـ ـ ـ توردين (المتاجرين) - تجار الجملة - بائعي التجزئة - (الصـ ـ ـ بدليات،	الاتجاهات في الاستيراد
	المخزونات الفعلية
	المؤسسات الصحية الجديدة
عوامل اقتصادية (التكلفة)	النمو السكاني
مؤشرات أخرى	مدى حدوث أمراض محددة

5 - الاعتبارات المتعلقة بتحديد تقديرات المخزونات

34 - تساعد الطرائق المذكورة أعلاه على تحديد التقديرات المتعلقة باستخدام المخدرات مستقبلا (أساسا الاستهلاك أو استخدام المخدر القاعدي في صنع مخدرات أخرى، أو مواد غير خاضعة للمراقبة بموجب الاتفاقية الوحيدة أو مستحضرات مدرجة في الجدول الثالث). وفيما يتعلق بتقديرات المخزونات، تعتبر مستويات المخزونات المحتفظ بها في السابق ذات أهمية أيضا. بيد أنه بالإضافة إلى ذلك، ينبغي مراعاة الاتجاهات في الصادرات في الفترة الماضية، إذا كانت تنطبق، وتكاليف الحفاظ على مخزونات كبيرة وضرورة تجنب المخزونات الزائدة من المخدرات التي يحتمل أن تؤدي إلى التسريب، إلى جانب مراعاة الاعتبارات العملية، على سبيل المثال، وقت التسليم في أعقاب طلبات شراء المخدرات.

35 - ووفقا لتعريف المخزون الوارد في الاتفاقية الوحيدة (يرد توضيح لتعريف المخزون في بند "تفهّم الأفكار العامة الرئيسية")، ينبغي ألا تشمل تقديرات المخزونات سوى المخزونات التي تحوزها الحكومة لسدّ الاحتياجات العادية للسكان المدنيين، إلى جانب المخزونات التي يحوزها الصانعون وتجار الجملة والمستوردون (سواء كان هؤلاء في شكل شركات خاصة أو أفراد، طالما أنهم ليسوا من بائعي التجزئة).

36 - وقد لا تحوز البلدان أو الأقاليم الصغيرة أو تلك التي تتميز بقلة السكان مخزونات في شكل تجارة الجملة أو لدى الحكومة لأن المخدرات المستوردة توزع بكاملها على بائعي التجزئة و "تستهلك" حسب أحكام الاتفاقية الوحيدة. ولهذا، إذا كانت حكومة ذلك البلد تعتبر أنه من الضروري اتخاذ تدابير احتياطية

بخصوص "المخزونات" التي يحوزها بائعو التجزئة (الصيدليات، المستشفيات، الأطباء، أطباء الأسنان، البيطرة، إلخ)، وجب إدراج هذه الكميات في تقديرات الاستهلاك.

37 - ومن ناحية أخرى، وفي معظم البلدان الأخرى وخصوصا تلك البلدان التي تتميز بكثرة السكان، يحوز تجار الجملة أو الصانعون مخزونات من المخدرات، على النحو المعرف في الاتفاقية الوحيدة، نظرا لأن هذه المخزونات تعتبر أساسية لضمان الإمداد المنتظم للأدوية. ولا ينبغي أن تتجاوز تقديرات هذه المخزونات كقاعدة عامة، الاحتياجات اللازمة للإستعمال لفترة سنة واحدة فيما يخص المخدر المعني، بما في ذلك الصادرات، إذا كان ذلك منطبقا عليها. وفيما يتعلق بالمخدرات التي يتزايد عليها الطلب أو فيما يتعلق بالبلدان النائية عن مصادرها العادية للإمداد، قد تعكس تقديرات المخزونات الاحتياجات اللازمة لمدة سنتين. وفيما يتعلق بالبلدان التي تصدر المخدرات، ينبغي أن تشمل تقديرات المخزونات أيضا كميات إضافية تسمح باستيفاء طلبات الشراء غير المتوقعة أو الطارئة، أو المخزونات التي بحوزة مستودعات الجمارك أو في الموانئ الحرة أو في المناطق الحرة.

38 - إضافة إلى ذلك، يجدر بالذكر أن تقديرات كميات المخدرات المعترزم حيازتها كمخزونات في نهاية كل سنة تؤدي دورا أهم في الاتفاقية الوحيدة مما هو في المعاهدات السابقة. وعلى وجه الخصوص، من بين أهداف الاتفاقية الوحيدة تجنب تراكم المخزونات دونما ضرورة. ولهذا يجوز تعديل التقديرات المقدمة من الحكومة عن سنة معينة أثناء السنة التي تتعلق بها التقديرات، معتمدا ذلك على المخزونات الفعلية المحتفظ بها في نهاية السنوات السابقة. ويرجى الاطلاع على الجزء بشأن الإجراءات المتخذة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالنسبة لنظام التقديرات (تعديل حسابات المخزونات)، للاطلاع على وصف تفصيلي للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية الوحيدة والتعديلات الناجمة للتقديرات التي تجريها الهيئة تلقائيا. ولهذا من مصلحة الحكومات أن تضمن ألا تكون تقديرات المخزونات من المخدرات أقل من مستوى المخزونات التي يُحتفظ بها فعلا في نهاية السنة السابقة.

39 - وعلى سبيل المثال، فإن المقادير المصنوعة أو المستوردة خلال سنة إذا لم تستعمل أو تصدر كما ينتظر لها، فإنها تبقى في المخزون في نهاية السنة. ولهذا فإن مخزونات المخدر المعني المحتفظ بها في نهاية السنة سوف تتجاوز المخزونات المقدره على النحو المقدم من قبل. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن تقدم الحكومات المعنية تقديرا إضافيا لجعل مستوى المخزونات التي سيحتفظ بها في نهاية السنة أقرب إلى مستوى يتوافق أكثر مع المخزونات الموجودة أو المتوقعة.

6 - أمثلة عملية: تحديد التقديرات المتعلقة بالاستهلاك والمخزونات

التقدير المتعلق بالاستهلاك

40 - في هذا المثال، يستلزم الأمر تحديد تقدير لكمية البيتيدين الذي سيستهلك في سنة 2006. وبغية القيام بذلك، يجري رسم جدول يبين تقديرات استهلاك البيتيدين في الفترة من 2002 إلى 2005، والاستهلاك الفعلي المقابل، بقدر ما تتوافر التقديرات. ومن المفضل وجود سلسلة طويلة من الأرقام،

رغم أن الإحصاءات التي تغطي السنوات الثلاث الماضية قد تعتبر وافية بالعرض. وفي وقت إعداد هذا التقدير (آذار/مارس 2005)، توافرت المعلومات التالية:

17	25	2002
15	25	2003
18	25	2004
-	25	2005
سيحدد الرقم فيما بعد		2006

يشير عمود "التقديرات" إلى أن تقديرات السنوات السابقة أعدت بدون الاستعانة بأية طريقة، حيث قدم نفس التقدير (25 كيلو غرام) عن السنوات الأربع الماضية. وتشير المقارنة بين العمودين إلى أن الأرقام المقدرة كانت في المتوسط تزيد بنسبة 50 في المائة عن الأرقام الفعلية. فإذا لم تتوافر معلومات إضافية أو طريقة بديلة، يمكن إعداد التقدير لسنة 2006 بأخذ متوسط الاستهلاك الفعلي للسنوات من 2002 إلى 2004، مع زيادة بنسبة 10 في المائة. وفي المثال:

$$18.5 \text{ كيلو غرام} \leftarrow \text{يمكن تقريب الرقم إلى } 18.5 \text{ كيلو غرام} = 110\% \times 3 / (18 + 15 + 17) = 18.333 \text{ كيلو غرام}$$

41 - وكما ذكر من قبل، يمكن بهذه الطريقة إخراج نتائج مرضية بالنسبة للمخدرات التي يعتبر الاستهلاك فيها مستقرا نسبيا أو متزايدا بنسبة طفيفة فقط. بيد أنه من الضروري الاعتماد على طائفة أوسع من البارامترات عندما يصل الأمر إلى إعداد تقديرات للمخدرات التي لم تستخدم في البلد في الماضي، أو عندما يكون من المتوقع حدوث تغيير كبير في نمط الاستهلاك. وعلى سبيل المثال، عندما يحل مخدر صار يستخدم في الأونة الأخيرة محل دواء قديم، يمكن اعتبار الاستهلاك الفعلي للدواء القديم أساسا لاحتساب الاستهلاك المقدر للدواء الجديد. فإذا كان من المتوقع حدوث زيادة كبيرة في استهلاك مخدر يجري استعماله بالفعل، بسبب افتتاح مستشفى جديد، يمكن توقع الزيادة بمقارنة طاقة استيعاب المستشفى (أو أي عامل ذي صلة آخر) مع الطاقة الاستيعابية لمستشفيات أخرى في البلد.

تقدير المخزونات

42 - يمكن استخدام الطريقة التالية لحساب تقديرات المخزونات. إذ ينبغي إعداد جدول، يبين مجموع الاستخدام السنوي طوال السنوات الثلاث الماضية لمخدر معين، والمخزونات المتحفظ بها في 31 كانون

الأول/ديسمبر في كل سنة. ويبين العمود الثالث الفترة (بالشهور) التي يكون المخزون قد استنفد في نهايتها إذا ما ظل معدل الاستخدام دون تغيير. وفي المثال الوارد أدناه، يفترض أن البيتيدين في بلد معين يستخدم فحسب للاستهلاك المحلي.

13 شهرا	26	24	2002
11 شهرا	20	22	2003
11 شهرا	26	28	2004

43 - يبين الجدول أن الاستهلاك في سنة 2002 بلغ 24 كيلو غراماً؛ أي بمتوسط قدره كيلو غرامان اثنان كل شهر؛ ولهذا فإن المخزونات وقدرها 26 كيلو غراما تستغرق 13 شهرا. وفي سنة 2003، بلغ الاستهلاك 22 كيلو غراما، أي بمتوسط قدره 1.833 كيلو غرام كل شهر؛ وبالتالي فإن المخزونات وقدرها 20 كيلو غراما تستغرق حوالي 11 شهرا. وفي سنة 2004، بلغ الاستهلاك 28 كيلو غراما، أي بمتوسط قدره 2.333 كيلو غرام كل شهر؛ والمخزونات وقدرها 26 كيلو غراما سوف تستغرق في هذه الحالة حوالي 11 شهرا.

44- وفي هذا المثال، فإن المخزونات المحتفظ بها في 31 كانون الأول/ديسمبر من كل سنة ستكون كافية لتلبية حاجات الاستهلاك لفترة 12 شهرا تقريبا. وملاحظة التطورات في استخدام المخزونات في الفترة قيد الاعتبار قد تكشف عما إذا كانت المخزونات المحتفظ بها في نهاية كل سنة تفي أو لا تفي بالغرض. واستناداً إلى هذه الملاحظات، يمكن عندئذ إعداد تقديرات المخزونات. وقد يرتأى، على سبيل المثال، أن المخزونات أثناء سنة معينة اقتربت من النفاذ، وبغية ملافاة هذا الخطر في المستقبل، ينبغي زيادة تقديرات المخزونات إلى استهلاك يكفي فترة 15 شهرا، بدلا من 12 شهرا في المتوسط. وفي هذه الحالة، فإن تقدير المخزون لسنة 2006 يمكن حسابه كما يلي:

متوسط الاستهلاك في السنوات الثلاث الماضية هو $3/(28 + 22 + 24) = 24.67$ كيلو غراما

متوسط الاستهلاك في الشهر هو بالتالي $12/24.67 = 2.06$ كيلو غرام

التقدير المستصوب للمخزون لسنة 2006 هو بالتالي $15 \times 2.06 = 31$ كيلو غراما

ثانيا - مبادئ توجيهية لإعداد الاستمارة Form B

1 - معلومات خلفية

45 - تقضي المادة 19 في الاتفاقية الوحيدة بأن تقدم الحكومات إلى الهيئة كل سنة تقديرات بشأن الاحتياجات من المخدرات. وبغية مساعدة البلدان والأقاليم على الامتثال للمتطلبات منها الخاصة بالإبلاغ، تقوم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتزويد جميع الحكومات، في الربع الأول من كل سنة، بنسخ من الاستمارة B ("التقديرات السنوية: الاحتياجات من المخدرات؛ صنع العقاقير الاصطناعية؛ إنتاج الأفيون؛ زراعة خشخاش الأفيون لأغراض غير إنتاج الأفيون"). وينبغي استيفاء الاستمارة B ببيانات عن الاحتياجات المقدرة بشأن المخدرات عن السنة التالية. والمساحات المظللة تشير إلى أن التقديرات المعنية ليست مطلوبة وأن تلك المساحات لا ينبغي بالتالي استيفاؤها.

ينبغي أن تصل الاستمارة المستوفاة إلى الهيئة قبل يوم 1 تموز/يوليه من السنة التي تسبق السنة التي تتعلق بها التقديرات.

2 - كيفية تبيان الكميات على الاستمارة B

46 - ما لم تحدد كميات خلافا لذلك، ينبغي تبيان الكميات على الاستمارة B بالكيلوغرامات والغرامات دون وضع كسور أو علامات عشرية، بغية ملافاة أية بلبلية. ومن ثمّ من الأفضل التعبير عن 1 غرام بالشكل 001 و عن 12 غراما بالشكل 012 وهكذا. وعموما، فيما يتعلق بالتقديرات، ينبغي حذف كسور الغرامات.

47 - وينبغي التعبير عن الكميات بأن تحسب على أساس محتوى العقار اللامائي النقي. ولهذا الغرض، ينبغي مراجعة الجزء 4 من "قائمة المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية" (القائمة الصفراء)، الذي يتضمن معلومات عن محتوى العقار اللامائي النقي في المخدرات المدرجة في الجدولين الأول والثاني في الاتفاقية الوحيدة. وترد أدناه أمثلة لكيفية إجراء هذه الحسابات.

الكمية المقدرة هي 20 000 غرام من فوسفات الكوديين التي تحتوي على جزيء ونصف جزيء من ماء التبلور (هذه المعلومات عادة ما يقدمها الصانع). ووفقا "للقائمة الصفراء" يشتمل ملح هذا المستحضر على نسبة 71 في المائة من قاعدة الكوديين اللامائي النقي. ولهذا تكون الكمية التي يتعين إبلاغها إلى الهيئة هي:

$$14\ 200 = 100 / (71 \times 20\ 000) \text{ غرام}$$

يدروكلوريد البيتيدين في أمبولات

عندما تحتوي أمبولة حقن على وحدة واحدة من الجرعات الطبية، فإن حجمها الحقيقي يتجاوز حجمها الإسمي بنسبة مئوية ما، قد تتراوح ما بين 3 و 24 في المائة، معتمداً ذلك على الحجم الإسمي وكثافة السائل. فالكمية التي يتعين إبلاغها للهيئة ينبغي أن تأخذ في الحساب فقط الحجم الإسمي للمستحضر وليس الحجم الحقيقي.

والآن هيا بنا نندرس حالة منتج صيدلاني يشتمل على البيتيدين في أمبولات، وكل أمبولة يبلغ حجمها الإسمي 1 مل (وحجم حقيقي يبلغ 1.075 مل). ويحتوي المحلول على 0.1 غرام من هيدروكلوريد البيتيدين في كل مليلتر. ويحتوي ملح البيتيدين هذا، وفقاً للقائمة الصفراء، على ما يعادل 87 في المائة من القاعدة اللامائية النقية. ولهذا، فإن المحتوى الإسمي في قاعدة البيتيدين اللامائية في أمبولة واحدة هي:

$$0.1 \times 100/87 = 0.087 \text{ غرام}$$

3: هيدروكلوريد البيتيدين في شكل أقراص، ويشتمل كل قرص على 0.015 غرام من هيدروكلوريد المورفين. ويبلغ المحتوى التقريبي للعقار اللامائي النقي لهيدروكلوريد المورفين (3H₂O) نسبة 76 في المائة. ولذلك، يكون محتوى كل قرص من حيث ما به من قاعدة المورفين هو:

$$0.015 \times 100/76 = 0.0114 \text{ غرام}$$

نظراً لأن الأفيون منتج طبيعي، فقد توجد فيه محتويات متباينة من القلوانيات. وحيث أن قوام الأفيون يتباين وفقاً لمحتواه من الرطوبة، فمن الضروري معرفة محتوى الرطوبة فيه لتحديد الوزن الحقيقي للأفيون. ولإجراء تقديرات قابلة للمقارنة، تطلب الهيئة أن يحسب وزن الأفيون على أساس وجود محتوى الرطوبة بنسبة 10 في المائة، باستثناء ما ورد في الجزء الرابع من الاستمارة B (بالنسبة لتلك الحالة، أنظر المبادىء للتوجيهات المتوجّهة إلى رموز أجل) **استيفاء الاستمارة B**

48 - تتكون الاستمارة من صفحة غلاف ومن صفحتين ترد بهما تعليمات عامة ومن الأجزاء الخمسة التالية:

الجزء الأول: معلومات خلفية وبيان الطريقة (الطرائق)

الجزء الثاني: التقديرات السنوية للاحتياجات من المخدرات

الجزء الثالث: التقديرات السنوية لصنع المخدرات الاصطناعية

الجزء الرابع: التقديرات السنوية لإنتاج الأفيون

الجزء الخامس: التقديرات السنوية لزراعة خشخاش الأفيون لأغراض غير إنتاج الأفيون.

49 - ينبغي تقديم المعلومات التالية:

- اسم البلد أو الإقليم مقدم التقديرات
- التاريخ الذي جرى فيه استيفاء الاستثمار
- الإدارة أو المكتب الذي تصدر منه التقديرات المقدمة مع الخاتم الخاص بالإدارة أو المكتب (إذا توافر ذلك)

• اسم الموظف المسؤول

• لقب/وظيفة الموظف المسؤول

• توقيع الموظف المسؤول

• السنة التي تتعلق بها التقديرات

50 - يمكن استخدام الفراغ الوارد تحت بند "ملاحظات" لإدراج أية معلومات إضافية تتصل بالتقديرات، قد تود الحكومة إتاحتها للهيئة.

51 - ينبغي قراءة التعليمات الخاصة بكيفية استيفاء الاستثمار B بدقة وينبغي الرجوع إليها عندما يكون هناك بعض الشك بشأن كيفية استيفاء الاستثمار.

52 - في هذا الجزء من الاستثمار، ينبغي تقديم المعلومات عن الموارد الصحية والمرافق الأساسية الصحية. إضافة إلى هذا، ينبغي أيضا تقديم وصف للطريقة (الطرائق) المستخدمة في حساب مختلف الاحتياجات المقدّرة ووصف أية تغييرات في الطريقة المذكورة. ويوجد أيضا فراغ لإدراج أية معلومات أخرى قد تكون مفيدة للهيئة لدى دراسة الاحتياجات المقدّرة من العقاقير المخدرة.

53 - وينبغي أن يشمل وصف الطريقة إشارة إلى كيفية حساب التقديرات، وإشارة أيضا إلى مختلف العناصر التي تدخل في إجراءات الحساب. فإذا كانت الطريقة المستخدمة لا تختلف من سنة لأخرى، فليست هناك حاجة إلى ذكرها كل سنة على الاستثمار. بيد أنه من الأهمية البالغة عرض وصف الطريقة في كل مرة يتوقّع فيها حدوث زيادة كبيرة في استعمال مخدّر أو أكثر من مخدر أو عندما يُقدّم تقدير لمخدر لم يُستعمل حتى الآن. ويجدر بالذكر مع ذلك أنه ليس من المطلوب إدراج إيضاح يرفق بتقديرات كميات العقاقير التي يتعيّن إضافتها إلى "المخزونات الخاصة".

54 - يدرج العمود الوارد في أقصى اليمين من الجدول المذكور على الصفحتين 7 و 8 بالترتيب الأبجدي معظم المخدرات التي يشيع استعمالها (باستثناء مركّز قش الخشخاش الذي خُصّصت له الصفحة 9 من الاستثمارة B، أنظر الإيضاحات الواردة أدناه). فإذا رغب بلد أو إقليم في تقديم احتياجات مقدّرة فيما يتعلق بمخدر ما ليس مُدرجاً، ينبغي استخدام الصفوف الفارغة الواردة في صفحة 8 لهذا الغرض.

55 - وينبغي استخدام الأعمدة الباقية الواردة في الصفحتين 7 و 8 من أجل تقديم التقديرات ذات الصلة اللازمة لمختلف الأغراض، على النحو المبين في عناوين الأعمدة. وينبغي تقديم هذه التقديرات بغض النظر عن الوسائل التي يتم بها الحصول على العقاقير، سواء عن طريق الاستيراد، أو الاقتناء من مصادر محلية (من الصانع أو من المخزونات)، أو الإفراج عن المخدرات المضبوطة من الاتجار غير المشروع. ومن شأن تقديم التقديرات اللازمة لمختلف الأغراض وبغض النظر عن المصدر المقصود أن يتسنى للهيئة الحصول على عرض عام أكثر واقعية لمجموع الاحتياجات المقدّرة ومن شأنه أن ييسر مهمة التحقق المتبادل التي تقوم بها الحكومات والهيئة الدولية.

العمود 1 الكمية المعتزم استهلاكها في الأغراض الطبية والعلمية المحلية

56 - في هذا العمود ينبغي إدراج مجموع الكمية المقدّرة المعتزم استهلاكها أثناء السنة التي تتعلق بها التقديرات. وعلى النحو الموضح أعلاه (أنظر تعريف "الاستهلاك" تحت بند "تفهّم الأفكار العامة الرئيسية")، فإن تعبير "الكمية المعتزم استهلاكها" تشير إلى الكميات المقدّمة للتوزيع بالتجزئة من أجل الأغراض الطبية والعلمية.

57 - وينبغي أن تُدرج في التقديرات في هذا العمود الكميات المنصرفة عن طريق نظام صحي وطني، بغض النظر عما إذا كان النظام تديره أو لا تديره الدولة. وينبغي اعتبار الكميات المستعملة للبحوث العلمية أيضاً بمثابة "مستهلكة".

تقديرات الاستهلاك ينبغي ألا تشمل سوى الاحتياجات الطبية والعلمية المحلية، ولا تشمل الصادرات. ولا ينبغي أن تشمل تقديرات الاستهلاك المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث في الاتفاقية الوحيدة.

العمود 2 الكمية المعتزم استخدامها لصنع:

(2 ألف) عقاقير أخرى

(2 باء) مستحضرات مدرجة في الجدول الثالث في الاتفاقية

الوحيدة

(2 جيم) مواد لا تشملها الاتفاقية الوحيدة

58 - ينبغي للكميات المقدّرة من المخدرات المعترزم استعمالها لصنع عقاقير أخرى أو مستحضرات واردة في الجدول الثالث أو مواد غير خاضعة للمراقبة بمقتضى الاتفاقية الوحيدة، أن تشمل الاحتياجات المحلية ليس هذا فحسب، بل تشمل أيضا تلك المعدّة للتصدير. وينقسم العمود 2 إلى ثلاث فئات مبيّنة أدناه.

العمود 2 ألف كميات المخدرات المعترزم استخدامها لصنع عقاقير أخرى

59 - لا يخص هذا العمود سوى البلدان والأقاليم التي تستعمل المخدرات لصنع مخدرات أخرى (على سبيل المثال البلدان التي تصنع الكوديين من المورفين). وينبغي أن تشير التقديرات إلى كميات العقار المستعمل (في المثال المذكور أعلاه، المورفين)، ولا يشير إلى كميات العقار المعترزم الحصول عليه.

60 - والكميات المقدّرة ينبغي أن تشمل الكميات المستعملة لصنع ايسومرات المخدرات، وبالنسبة للمخدرات المدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة أن يشمل أملاحها من الاسترات والإيتيرات. ومع ذلك ينبغي أن تستبعد الكميات اللازمة لتنتقية ولصنع المستحضرات في شكل أقراص أو أمبولات. وبالمثل ينبغي أن تستبعد الكميات اللازمة لتحويل القلوانيات إلى أملاحها.

61 - وكما هو الحال بالنسبة للعمودين 2 باء و 2 جيم، لا ينبغي أن تؤخذ في الحسبان العقاقير والمواد التي تمثل فحسب مراحل وسيطة في عملية متواصلة لصنع المخدرات، ولكن ينبغي أن يؤخذ في الحسبان فقط المنتج النهائي. وعلى سبيل المثال، في الصنع المستمر لمستحضر ثنائي الهيدروكوديين من المورفين، قد يكون الكوديين منتجاً وسيطاً. وفي هذه الحالة، لا ينبغي أن تُدرج في التقديرات سوى كمية المورفين المطلوبة لصنع مستحضر ثنائي الهيدروكوديين. ومع ذلك، عندما يبقى المنتج الوسيط في المخزونات أو يتم تبادله تجارياً مع بلدان أخرى، (على سبيل المثال، وسيط الميتادون ووسيط البيتيدين)، يتعيّن تقديم تقديرات منفصلة لهذين العقارين.

62 - وعلى النحو المذكور أعلاه، ينبغي أن تشمل الاحتياجات المتعلقة بالمخدرات اللازمة لصنع مخدرات أخرى الاحتياجات من المخدر الذي تم الحصول عليه للاستهلاك المحلي، ليس هذا فحسب، بل أن تشمل أيضا الاحتياجات اللازمة لتزويد المخزونات، واللازمة للتصدير، حسب الانطباق.

العمود 2 باء كميات المخدرات المعترزم استخدامها لصنع مستحضرات مدرجة في الجدول الثالث في الاتفاقية الوحيدة

63 - المستحضرات الواردة في الجدول الثالث معفاة من بعض أحكام الاتفاقية الوحيدة، على النحو المبيّن في الفصل الأول، الجزء 1، "تفهّم الأفكار العامة الرئيسية". ويرجى الاطلاع على قائمة المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية (القائمة الصفراء)، التي تنشرها الهيئة الدولية على أساس سنوي، للاطلاع على قائمة مستوفاة بما استجد من المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث في الاتفاقية الوحيدة.

64 - وفيما يتعلق بالتقديرات، يتعيّن على الحكومات ألا تقدّم سوى التقديرات المتعلقة بكميات المخدرات المستخدمة في البلد لصنع هذه المستحضرات. ويجب أن تقدّم هذه التقديرات بغض النظر عما إذا كانت المستحضرات المعتمز صنعها سوف تستهلك في البلد، أو سوف يحتفظ بها في المخزونات أو سوف تصدّر.

65 - وكما ورد ذكره في الفصل الأول، فإن كميات المخدرات المستخدمة لهذا الغرض من جانب موزعي التجزئة (المستشفيات، الصيدليات) لا يتعيّن أخذها في الحساب فيما يتعلق بالتقديرات التي ستدرج في هذا العمود، حيث أنها أخذت فعلا في الاعتبار بمثابة "مستهلكة" وترد في العمود 1.

العمود 2 جيم كميات المخدرات المعتمز استخدامها لصنع مواد لا تشملها الاتفاقية الوحيدة

66 - المواد التي لا تشملها الاتفاقية الوحيدة تشمل، على سبيل المثال الأيومورفين أو البوبرينورفين أو النالورفين أو النالوكسون، والمواد المُنكّهة التي يتم الحصول عليها من ورقة الكوكا.

67 - وينبغي أن تشمل الكميات المقدّرة في هذا العمود كميات المخدرات المعتمز استعمالها، وليس كميات المواد المعتمز الحصول عليها. وعلى سبيل المثال، إذا كان يعتزم الحصول على الأيومورفين من المورفين، فيلزم وضع تقدير لكمية المورفين التي يعتزم استخدامها لصنع الأيومورفين، في حين لا يلزم وضع تقديرات لكميات الأيومورفين التي سوف يتم الحصول عليها. وبالمثل، فإن العقاقير التي يتم الحصول عليها في مراحل وسيطة في عملية صنع متواصلة لا يلزم شمولها في التقديرات. وعلى سبيل المثال، قد يكون الهيروين منتجًا وسيطًا في عملية مستمرة لصنع النالورفين من المورفين. وفي هذه الحالة، فإن كمية المورفين فحسب التي يعتزم استعمالها هي ما يلزم أن تشملها التقديرات، وليس كمية الهيروين المتحصل عليها كمنتج وسيط.

العمود 3 الكمية المعتمز إضافتها إلى المخزونات الخاصة

68 - تعبير "المخزون الخاص" معرف في الفقرة الفرعية (ث) في الفقرة 1 من المادة 1 في الاتفاقية الوحيدة. وتعبير "المخزون الخاص" يشير إلى كميات المخدرات التي بحوزة الحكومات في بلد ما لاستعمالها "في الأغراض الحكومية الخاصة" (وعلى الأخص من أجل احتياجات القوات المسلحة) ولمواجهة الظروف الاستثنائية. وتعبير "الظروف الاستثنائية" يشير أساسا إلى تلك الظواهر الكارثية مثل الأمراض الوبائية الواسعة الانتشار أو حدوث زلازل شديدة.

69 - وليس من الضروري أن تقدّم إلى الهيئة تقديرات تتعلق بالكميات المعتمز الاحتفاظ بها في المخزون الخاص. ومع ذلك يتعيّن تقديم تقديرات تتعلق بالكميات المطلوبة من أجل إنشاء "مخزون خاص" و/أو تتعلق بالكميات المعتمز إضافتها إلى "المخزون الخاص" القائم بالفعل. ولا يشترط أن يقدّم إلى الهيئة أي إيضاح دعما لهذه التقديرات.

العمود 4 الكمية المعتزم الاحتفاظ بها في المخزونات في 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة التي تتعلق بها التقديرات

70 - يرد في الفصل الأول الجزء 1 "تفهّم الأفكار العامة الرئيسية" تعريف المخزون بمقتضى أحكام الاتفاقية الوحيدة وإيضاح لمدى الحاجة إلى وجود مخزونات. وينبغي لجميع الحكومات في البلدان حيثما يقوم الصناعون أو تجار الجملة ببيع المخدرات على مستوى البيع بالتجزئة أن تقدّم تقديرات تتعلق بالمخزونات التي بحوزة الصناعين وتجار الجملة بحلول نهاية السنة قيد الاعتبار. ولا يلزم أن تقدّم تقديرات عن المخزونات من تلك البلدان حيثما يحصل بائعو التجزئة على إمداداتهم مباشرة من الخارج.

71 - ولدى إعداد تقديرات المخزون، ينبغي الاحتراس في إيجاد توازن بين نوعين من الاحتياجات: فمن ناحية يجب أن تكون المخزونات كبيرة بما يكفي لتوفير ضمان في مواجهة أي تعطل في الإمداد. ومن ناحية أخرى، يجب أن تظل المخزونات في حدود معقولة بغية الحد من خطر تسربها إلى قنوات غير مشروعة.

لا ينبغي أن تُدرج مخزونات المستحضرات الواردة في الجدول الثالث في تقدير المخزونات.

التقديرات السنوية للاحتياجات من مررّ قش الخشخاش

72 - لا تخص التقديرات السنوية لصنع المخدرات الاصطناعية سوى البلدان والأقاليم التي تحدث فيها عملية الصنع هذه.

73 - ولأغراض إعداد تقديرات وضمن التفسير الموحد لمصطلح "المخدرات الاصطناعية"، يرد هنا التعريف المقترح في "التعليق على البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961".
"فالمخدرات الاصطناعية هي جميع المخدرات الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة، فيما عدا تلك المخدرات التي يتم الحصول عليها عادة في الوقت الحاضر من خشخاش الأفيون (الأفيون أو القش) أو جنبة الكوكا أو نبتة القنب". وترد في الصفحة 10 من الاستمارة B قائمة العقاقير الاصطناعية المدرجة في الجدولين الأول والثاني في الاتفاقية الوحيدة. وينبغي أن تقدم أيضا إلى الهيئة التقديرات المتعلقة بصنع أملاح ايسومرات المخدرات الواردة في هذه القائمة، وبالنسبة للمخدرات المدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة، يجب أن تقدم إلى الهيئة التقديرات المتعلقة بصنع أملاح إسترات وإيتيرات تلك العقاقير. بيد أنه لا ينبغي إدراج صنع أملاح أو مستحضرات من العقاقير الاصطناعية.

74 - وتشير المعلومات التي يتعين أن تستوفيهما السلطات المختصة إلى كميات كل عقار اصطناعي من المعتزم صنعه (بالكيلوغرامات)، واسم المؤسسة الصناعية التي سوف تعمل في صنع العقار المعني. ويشير مصطلح "المؤسسة الصناعية" إلى مكان مشروع صنع العقار مع الأشياء المثبتة فيه وإلى موظفيه المنتظمين به، سواء كان الصانع فردا أم هيئة اعتبارية أم منشأة تابعة للدولة. ونظرا لأن صانع العقار قد تكون له عدة "مؤسسات"، يجب إعطاء المعلومات والتقديرات عن كل مؤسسة بشكل مستقل.

75 - هذا الجزء من الاستمارة لا يخص سوى تلك البلدان والأقاليم المأذون فيها بزراعة خشخاش الأفيون لغرض إنتاج الأفيون.

76 - وينبغي تقديم المعلومات التالية إلى الهيئة:

العمود الأول أسماء المناطق المأذون فيها بإنتاج الأفيون أو الموقع الجغرافي للأراضي المستخدمة في زراعة خشخاش الأفيون لغرض إنتاج الأفيون

العمود الثاني المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون لكل منطقة أو موقع جغرافي (بالهكتارات)

العمود الثالث الكمية التقريبية للأفيون المعتزم إنتاجها (بالكيلوغرامات) والنسبة المئوية لمتوسط المحتوى من الرطوبة

77 - وفي العمود الأول، ينبغي أن تشمل المناطق أو المواقع الجغرافية جميع تلك المناطق والمواقع التي يسمح فيها بإنتاج الأفيون في السنة التقويمية التي تتعلق بها التقديرات، بغض النظر عن الموعد الذي يحدث فيه الغرس، في تلك السنة أو في السنة السابقة.

78 - وفي العمود الثاني ينبغي إدراج المساحات التي عُرسَت بالخشخاش بغرض إنتاج الأفيون في السنة التقويمية التي تتعلق بها التقديرات، حتى لو حدثت عملية الغرس في السنة السابقة. وينبغي التعبير عن المساحات المزروعة بالهكتارات؛ والهكتار الواحد يعادل 10 000 متر مربع.

79 - وفي العمود الثالث، ينبغي إدراج الكميات المقدّرة للأفيون المعتمَر إنتاجها بالنسبة لكل منطقة أو موقع جغرافي (بالكيلوغرامات)، وكذلك إدراج إشارة إلى متوسط المحتوى من الرطوبة. ويُقنَرَح أن تُحَسَّب الكميات المقدّرة المعتمَر إنتاجها على أساس متوسط حصائل الإنتاج أثناء السنوات الخمس الماضية.

80 - لا يخص هذا الجزء من الاستمارة سوى تلك البلدان والأقاليم المسموح فيها بزراعة خشخاش الأفيون لأغراض غير إنتاج الأفيون.

81 - ينبغي تقديم المعلومات التالية إلى الهيئة:

العمود الأول الموقع الجغرافي للأراضي المستخدمة لزراعة خشخاش الأفيون لغرض: (أ) إنتاج قش الخشخاش لصناعة المخدرات، و (ب) لأغراض تتعلق بالطهي أو البستنة.

العمود الثاني المساحة (بالهكتارات) التي يزرع فيها خشخاش الأفيون لغرض (أ) إنتاج قش الخشخاش لصنع المخدرات، (ب) لأغراض تتعلق بالتغذية أو البستنة.

82 - وفي العمود الأول ينبغي تبيان الموقع الجغرافي للأراضي المستخدمة لزراعة خشخاش الأفيون، بغض النظر عن الموعد الذي تحدث فيه عملية الغرس، في تلك السنة أو في السنة السابقة. وفي العمود الثاني، ينبغي التعبير عن المساحة التي يُزرع بها الخشخاش بالهكتارات بالنسبة لكل موقع جغرافي؛ والهكتار الواحد يعادل 10 000 متر مربع.

83 - وهناك حالياً نوعان متباينان أساسيان لخشخاش الأفيون المزروع لاستخلاص القلوانيات، أحدهما غني بالمورفين، والآخر غني بالتيايين ويمكن استخلاص قلوانيات مختلفة من قش الخشخاش المُنتَج على هذا النحو. ومن بين هذه القلوانيات الكوديين والمورفين والتيايين وهي تخضع لضوابط الاتفاقية الوحيدة. وعندما يُسمَح بزراعة خشخاش الأفيون من أجل استخلاص القلوانيات، ينبغي تقديم تقديرات منفصلة تتعلق بزراعة خشخاش الأفيون الغني بالمورفين وخشخاش الأفيون الغني بالتيايين. وفي مثل هذه الحالة، فإن التقديرات المعتمَر تقديمها إلى الهيئة ينبغي أن تشمل أيضاً في العمود الثالث الكميات المقدّرة من القلوانيات الخاضعة للمراقبة بموجب الاتفاقية الوحيدة والمعتمَر الحصول عليها من قش الخشخاش (وهذه المعلومات تُعبّر مطلوبة على أساس طوعي).

ثالثاً - التقديرات الإضافية

1 - ما هو التقدير الإضافي؟

84 - أولاً إن أي تقدير إضافي هو تقدير يغيّر تقديراً مقدماً في الأصل من حكومة ما. وأي تقدير إضافي قد يزيد أو يُنقص التقدير الأصلي بغية تعديله بشكل دقيق وفقاً للاحتياجات؛ وينبغي أن يكون

مشفوعا بإيضاح للظروف التي تحتم ذلك. وينبغي تقديم التقديرات الإضافية على استمارة خاصة،
“الملحق بالاستمارة B”، الذي يُرسل إلى جميع الحكومات مشفوعا بالاستمارة B.

85 - وحتى أدق التقديرات المحسوبة استنادا إلى طرائق سليمة قد يثبت أنها غير وافية أثناء السنة التي تنطبق عليها التقديرات. وهذا قد يحدث، على وجه الخصوص، إذ أن الحكومات تقدّم إلى الهيئة تقديراتها السنوية من احتياجات المخدرات مسبقا قبل ستة أشهر في السنة التي تتعلق بها هذه التقديرات. ولهذا تنص الاتفاقية الوحيدة على تقديم التقديرات الإضافية التي يمكن وفقا لها تعديل التقديرات الأصلية للاستجابة للظروف والأحوال المتغيرة.

86 - بيد أن الاتفاقية الوحيدة تقتضي أن تبذل الحكومات أقصى جهد ممكن لحساب التقديرات الأصلية بشكل دقيق، رغم أن هذه التقديرات قد تُنقح عن طريق التقديرات الإضافية. وينبغي أن تقتصر التقديرات الإضافية قدر الإمكان على الأحوال غير المتوقعة.

87 - وثانيا، أن التقديرات الإضافية هي تلك التي تقدمها الحكومات لتنقيح التقديرات التي وضعتها الهيئة. ووفقا للفقرة 3 من المادة 12، تقوم الهيئة بوضع التقديرات للبلدان التي تتخلف عن تزويدها بتقديراتها الخاصة. بيد أن الحكومات تشجّع على مراجعة هذه التقديرات وإبلاغ التقديرات المنقحة إلى الهيئة، ومن الأفضل استخدام الاستمارة B. وسوف تحل التقديرات المنقحة محل تلك التي وضعتها الهيئة. وتعتبر تلك التقديرات المعدلة أيضا تقديرات إضافية عندما يتم تلقيها أثناء السنة التي تتعلق بها التقديرات.

2 - كيفية استيفاء الملحق بالاستمارة B

88 - إن التعليمات المعطاة فيما يتعلق بصفحة الغلاف للاستمارة B تنطبق أيضا على الجزء الأول من الملحق بالاستمارة B (السنة التي يشير إليها التقدير الإضافي، والبلد المعني، واسم السلطة التي تقدّم التقدير، إلى آخره).

89 - وبوجه عام، تنطبق التعليمات المعطاة فيما يتعلق بالجزأين الثاني والثالث من الاستمارة B أيضا على الجزء الأساسي من الملحق بالاستمارة B. بيد أنه في الملحق بالاستمارة B، ينبغي أن تقدّم الحكومات فحسب التغييرات المدخلة على الكميات المقدمة في الاستمارة B الأصلية، أي الكميات اللازمة بالإضافة إلى التقدير الأصلي فيما يتعلق بالمخدر المعني، أو الكميات المعتزم خصمها من التقدير الأصلي. وينبغي استخدام العلامة (+) أو العلامة (-) للإشارة إلى ما إذا كانت الكمية المعنية يعتزم إضافتها إلى التقدير الأصلي، أو خصمها منه.

90 - ووفقا للفقرة 3 من المادة 19 في الاتفاقية الوحيدة، وعلى النحو المذكور في التعليمات المتعلقة باستيفاء الملحق بالاستمارة B، يجب على الحكومات أن تقدّم إيضاحات للظروف التي تحتم التغيير المطلوب في جزء الاستمارة المخصص لمثل هذه التعليقات. وينبغي أن تشمل هذه الإيضاحات تفاصيل

كاملة للأساس الطبي و/أو العلمي لعملية مراجعة التقديرات السنوية. وبدون هذه الإيضاحات، فإن الطلب المتعلق بالتقدير الإضافي سوف تعتبره الهيئة غير مكتمل.

3 - إيضاحات عامة تتعلق بالحاجة إلى تقديرات إضافية

91 - إن الأسباب الكامنة وراء حدوث تغيير في الاحتياجات من المخدرات تتباين من مخدر إلى آخر ومن بلد إلى آخر. وتتجه الأسباب والإيضاحات العامة التي تقدمها الحكومات إلى أن تكون:

أغراض علمية: يتعيّن استهلاك المخدر في التجارب والاختبارات العلمية. وحيث أن احتياجات الأوساط العلمية يصعب التنبؤ بها، فقد تنشأ الحاجة إلى تقديرات إضافية؛

العينة والمعلومات المرجعية: في هذه الحالة يُقصد بالتقديرات الإضافية توفير ما يلزم بالنسبة للاحتياجات المتعلقة، على سبيل المثال، بأجهزة إنفاذ القوانين وبالسلطات القضائية؛

التغييرات في الطلب أو العرض: إن العرض والطلب على المخدرات ليسا بحال من الأحوال ثابتين بل إنهما يخضعان لتغيرات قصيرة وطويلة الأجل أيضا. ففي معظم الحالات، قد تؤخذ هذه التقلبات والتغيرات في الطلب في الاعتبار عند إعداد التقديرات السنوية. بيد أنه في بعض الحالات قد لا يكون من السهولة توقع تطورات، على سبيل المثال في حالة انتشار مرض وبائي أو عندما تتوافر مستحضرات جديدة للاحتياجات الطبية؛

التغييرات في عملية الصنع: في بعض الأحيان تُغيّر الشركات الطريقة التي تصنع بها المخدرات أو المستحضرات التي تحتوي على هذه المخدرات؛ وهذا قد يُغيّر التقديرات.

4 - إقرار التقديرات المعدلة ونشرها

92 - وفقا للفقرة 5 من المادة 12 في الاتفاقية الوحيدة، تقوم الهيئة بدراسة الطلب المتعلق بتقدير إضافي في أقرب وقت ممكن وتُخطر السلطات المختصة بقرار الهيئة بشأن إقرار التقدير المعني، أو طلب توضيح آخر. ويظل التقدير الجديد ساريا حالما أقرته الهيئة. وسوف تُخطر الهيئة أيضا الأطراف الأخرى ذات الصلة، مثل البلدان المصدرة، بإقرار التقدير الإضافي، إذا ما طلبت ذلك السلطات المختصة في البلد مقدّم التقدير الإضافي. وأخيرا، سوف تنشر الهيئة التقدير المعدل في الملحق التالي للتقرير الفني "المخدرات: الاحتياجات العالمية المقدّرة (لسنة) - الإحصاءات (لسنة)"، المتاح على الشبكة العالمية النطاق (الويب) في نهاية الشهر الذي ورد فيه التقدير. إضافة إلى ذلك تُنشر على أساس ربع سنوي المجاميع المعدلة للتقديرات في ملحق التقرير الفني: "المخدرات: الاحتياجات العالمية المقدّرة (لسنة) - الإحصاءات (لسنة)".

رابعا - الإجراءات المتخذة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن نظام التقديرات، بما في ذلك إجراء حوار مع الحكومات

1 - وضع تقديرات للحكومات التي تتخلف عن تقديمها

93 - تقضي الاتفاقية الوحيدة، أن يضع كل بلد، بغض النظر عما إذا كان طرفاً أو غير طرف في الاتفاقية، تقديرات لاحتياجاته من المخدرات، ليتسنى له صنع أو استيراد المخدرات اللازمة لسد حاجات سكانه. ووفقاً للفقرة 3 من المادة 12، يجب على الهيئة بالتالي أن تضع تقديرات للبلدان أو الأقاليم التي تتخلف عن تقديم تقديراتها الخاصة بها. ولدى القيام بذلك عادة ما تعتمد الهيئة على التقديرات السابقة الخاصة بالبلدان المعنية. وعندئذ تقوم الهيئة بإبلاغ التقديرات التي وضعتها إلى الحكومات المعنية وتطلب إليها مراجعة هذه التقديرات في ضوء أحدث الحاجات وإبلاغ الهيئة بتلك التنقيحات، ومن الأفضل باستخدام الاستمارة B.

من مصلحة الحكومات وضع تقديراتها الخاصة ومراجعة تلك التقديرات التي تضعها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حيث أن الحكومات لديها أفضل معرفة بالاحتياجات الفعلية من المخدرات في بلدانها.

2 - فحص التقديرات المتلقاة من الحكومات وطلب إيضاحات، حسب الضرورة

94 - تفحص الهيئة جميع التقديرات المتلقاة من الحكومات، سواء كانت تقديرات سنوية أو تقديرات إضافية، لمراجعة ما إذا كانت تعكس الاحتياجات الفعلية للبلدان المعنية. فإذا رأت الهيئة أن بعض التقديرات لا يبدو أنها تعكس الاحتياجات المشروعة للبلد المعني، تتصل الهيئة بالحكومة المعنية، سواء عن طريق طلب إيضاح أو عن طريق طلب معلومات إضافية بشأن تلك التقديرات المحددة أو طلب إجراء مراجعة لهذه التقديرات. والهيئة لا تستطيع أن تستفسر إلا عن تقديرات كميات المخدرات المطلوب إضافتها إلى المخزون الخاص.

من مصلحة الحكومات الرد في أسرع وقت ممكن على استفسارات الهيئة بشأن التقديرات المقدمة، وذلك لملافاة التأخير دونما داع في استيراد المخدرات المعنية. إضافة إلى ذلك، فإن الإجابات المتلقاة من الحكومات على هذه الاستفسارات تمكن الهيئة من تقييم حالة مراقبة المخدرات في البلدان المعنية

95 - وإذ يتوقف الأمر على الردّ الوارد وبموافقة الحكومة المعنية، سوف تقوم الهيئة بتعديل التقدير المعني. وفي حالة الاختلاف بين حكومة ما والهيئة بشأن تقدير محدد، يجوز للهيئة أن تضع تقديرها الخاص وأن تبلغه وتشره، بالإضافة إلى التقدير المقدم من البلد المعني.

3 - تعديلات تدخلها الهيئة على التقديرات - تعديل حساب المخزونات

96 - وفقاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة، تقوم الهيئة تلقائياً بتعديل المجموع المؤقت للتقديرات أثناء السنة التي تتعلق بها التقديرات، عقب تلقي جميع البيانات الإحصائية عن السنة السابقة، وتقوم بحساب ونشر المجموع النهائي للتقديرات. وهذه التعديلات قد تسفر عن نتيجتين محتملتين.

97 - في الحالة الأولى، وفقا للفقرة 2 من المادة 19 في الاتفاقية الوحيدة، سوف يزداد مجموع التقديرات (إضافة إلى المخزون). وسوف يشمل المجموع النهائي للتقديرات الكميات المعتمز إضاقتها إلى المخزون الفعلي المحتفظ به في نهاية السنة السابقة التي تشير إليها التقديرات، بغية رفع المخزون إلى المستوى المقدّر. وعلى سبيل المثال فلنفترض أن البلد ألف قدّم خلال السنة 2004 تقديرا للمخزون من مستحضر البيتيدين يبلغ 7 000 غرام يُعتمز الاحتفاظ به في نهاية سنة 2005. وفي حزيران/يونيه 2005 يذكر البلد ألف في الاستمارة C مخزونات البيتيدين وقدرها 5 000 غرام كان يحتفظ بها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2004. عندئذ تقوم الهيئة بزيادة المجموع المؤقت للتقديرات تلقائيا بمقدار 2 000 غرام، بغية السماح للبلد ألف بصنع أو استيراد الكميات الإضافية اللازمة لرفع مخزون البيتيدين إلى المستوى المنشود وهو 7 000 غرام.

98 - وفي الحالة الثانية، وفقا للفقرة 2 من المادة 19، والفقرة 3 من المادة 21، سوف ينقص مجموع التقديرات (الخصم من مجموع التقديرات). وتصف الفقرات التالية الظروف التي تحدث فيها الخصومات وتوضّح الحسابات التي تجريها الهيئة في هذا المجال.

99 - عقب تلقي الإحصاءات الكاملة عن السنوات السابقة، تقوم الهيئة تلقائيا بحساب "حدّ الصنع والاستيراد"، عن تلك السنة، وفقا لتعريفها الوارد في المادة 21 من الاتفاقية الوحيدة. وعموما يتألف هذا الحدّ فيما يتعلق بمخدر معيّن من الكميات المقابلة لاحتياجاته الفعلية (الاستهلاك والاستعمال في صنع مستحضرات مدرجة في الجدول الثالث، والاستعمال من أجل صنع مخدرات ومواد أخرى لا تشملها الاتفاقية الوحيدة، والكمية المضافة إلى المخزون، والكمية المقتناة من أجل المخزون الخاص) في حدود التقدير الخاص بها، والكمية المصدّرة. ويعني تعبير "في حدود التقدير الخاص بها" أنه يجري مقارنة الأرقام المقدّرة والأرقام الفعلية المقابلة وتُستخدَم الأرقام الأقل في عملية الحساب ويخصم من حاصل الجمع هذا أية كمية ضبطت وأُفرج عنها للاستعمال المشروع وكذلك أية كمية سحبت من المخزون الخاص لسد احتياجات السكان المدنيين (إذا انطبق هذا). وبالتالي فإن حد الصنع والاستيراد يعادل كميات مخدر ما يعتمز صنعه أو استيراده لمواجهة الاحتياجات المحلية والصادرات، نظرا لأن هذه الكميات لا يمكن الحصول عليها من مصادر أخرى مثل المضبوطات أو المخزونات الخاصة.

100 - وكلما كان حاصل جمع الصنع الفعلي والواردات لمخدر معيّن أثناء السنة السابقة أعلى من هذا الحد النظري للصنع والاستيراد، يكون هناك صنع أو استيراد زائد لذلك المخدر المعني. وقد تحدث هذه الزيادة لأن التقديرات المقدمة من أجل استخدامات المخدر المعني كانت منخفضة للغاية، أو لأن الاستخدامات الفعلية كانت أقل من المتوقع، أو لأن الصادرات جاءت أقل من التوقعات.

101 - وكلما كانت الزيادة ترجع إلى استخدامات فعلية أو صادرات أقل مما هو متوقّع، بقيت هذه الزيادة في المخزون في نهاية السنة السابقة. وعندما تبقى هذه الزيادة في المخزون فقط ويكون تقدير المخزون عن السنة الحالية أقل من المخزون الفعلي المحتفظ به في السنة السابقة تحسب الهيئة كمية لتخصم من مجموع التقديرات في السنة الحالية. وتتمثل الفكرة وراء نص حكم الاتفاقية الوحيدة في إعادة

إيجاد توازن بين العرض والطلب على المخدرات ولمنع تراكم كميات زائدة في مخزون المخدرات، وذلك بتذكير الحكومة بإمكانية استخدام المخزونات الموجودة قبل استيراد أو صنع كميات إضافية من المخدرات المعنية. وهذا الخصم لا يُعْتَبَر بالتالي تدبيراً من التدابير العقابية، بل يعتبر طريقة لتصحيح اختلال، يمكن خلافاً لذلك أن تنتج عنه إفراط في مخزون المخدرات لأجل طويل.

في الممارسة العملية، كثيراً ما ينتج خصم كميات من مجموع التقديرات بسبب الفقد أو وضع تقديرات غير كافية للمخزونات المعتمز الاحتفاظ بها في نهاية السنة الحالية، المقدمّة في الاستمارة B. وفي مثل هذه الحالة قد تحل الحكومات المشكلة بأن تقدّم إلى الهيئة تقديراً إضافياً للمخزون فيما يتعلق بالمخدر المعني، بغية مواصلة صنع أو استيراد ذلك المخدر على النحو المرسوم.

4 - نشر التقديرات

102 - ترد الجداول التالية بشأن التقديرات في التقرير الفني للهيئة بشأن المخدرات "المخدرات: الاحتياجات العالمية المقدّرة (لسنة) - الإحصاءات (لسنة)":

103 - الجدول ألف الاحتياجات المقدرة من المخدرات عن (سنة). يبيّن الجدول، بالنسبة لكل بلد أو إقليم في تاريخ النشر، المجموع المؤقت للتقديرات المتعلقة بالسنة التالية. وهذا الجدول يخدم ثلاثة أغراض: (أ) البلدان والأقاليم التي قدمت تقديرات تُبلّغ بهذه الطريقة بأن تقديراتها قد أقرتها الهيئة وبأن تقديراتها لها قيمة مشروعة من الآن فصاعداً؛ (ب) إن نشر التقديرات يمكّن الأطراف من تقييم الطريقة التي يؤدون بها التزاماتهم التعاقدية المتبادلة؛ (ج) إن مجاميع التقديرات تمكّن الأطراف من تحديد الكمية القصوى للمخدرات التي قد تفتنيها أية دولة بموجب الاتفاقية الوحيدة عن طريق الصنع أو الاستيراد. وسوف تُنشر تفاصيل التقديرات بعد سنتين في البيان المُقارن للإحصاءات والتقديرات، عندما تتوافر الإحصاءات المقابلة.

104 - وألبان التعديلات المدخلة على التقديرات إما بسبب التقديرات الإضافية المقدمة من الحكومات، أو بسبب تعديل حساب المخزونات على النحو الذي تنفذه الهيئة، يجري تحديث الجدول ألف عن طريق 12 ملحقاً شهرياً متاحة على الشبكة العالمية النطاق (الويب). وبغية تيسير مهمة البلدان المصدّرة لمراجعة مجاميع التقديرات، تحتوي الملحقات الشهرية الاثني عشر على جميع المعلومات المحدّثة، وليس مجرد البيانات المتعلقة بالأرقام التي جرى تعديلها. وبهذه الطريقة يحل كل ملحق محل الجدول ألف المنشور برمته. وللتعجيل بإرسال الملحقات إلى السلطات الوطنية المختصة، تظهر الملحقات باللغة الإنكليزية فقط. إضافة إلى هذا، تُنشر المجاميع المعدّلة للتقديرات على أساس ربع سنوي في ملحق التقرير الفني: "المخدرات: الاحتياجات العالمية المقدّرة (لسنة) - الإحصاءات (لسنة)".

105 - الجدول باء: المجاميع العالمية للتقديرات من (السنة) إلى (السنة). يعرض الجدول باء المجاميع العالمية للتقديرات لمدة ست سنوات، وتكون السنة الأخيرة هي السنة التي تعقب سنة النشر. وفيما يتعلق بالسنوات الأربع الأولى، يشتمل هذا الجدول على التقديرات الأصلية المقدّمة من البلدان والأقاليم أو التي تضعها الهيئة والتقديرات بشكلها القائم في نهاية السنة المقابلة، أي أنها تشمل جميع التغييرات التي تكون قد حدثت أثناء السنة بسبب التقديرات الإضافية و/أو تعديل حساب المخزونات. وتعتبر مجاميع التقديرات المبيّنة المتعلقة بالسنتين الأخيرتين تقديرات مؤقتة وعرضة للتعدّلات في ضوء التقديرات الإضافية التي تصبح ضرورية بسبب التغيّرات غير المنظورة، وكذلك بسبب التعدّلات في حساب المخزونات.

106 - بيان مقارن بالتقديرات والإحصاءات (لسنة). هذا الجدول هو جدول مقارن بالتقديرات والإحصاءات المتعلقة بآخر سنة تتوافر فيها المعلومات، أي السنة التي تسبق سنة النشر. والهدف الأساسي منها هو تمكين الأطراف من تقييم الطريقة التي يؤدون بها التزاماتهم الدولية المتبادلة. وبالتحديد، يتسنى بهذا الجدول الحكم على ما إذا كانت الأرقام المقدّمة وافية بالعرض، أي واقعية في ضوء التطورات التي تعكسها البيانات الإحصائية. إضافة إلى هذا تظهر في هذا الجدول تفاصيل التقديرات المقدمة في حين لا تبيّن الجداول الأخرى سوى مجموع التقديرات.

5 - ضمان أن يكون الصنع والواردات في حدود التقديرات

107 - تقوم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، أثناء السنة التي تتعلق بها التقديرات، وفي السنة التالية، عقب تلقي الإحصاءات بشأن واردات وصادرات المخدرات، بمراجعة ما إذا كانت واردات وصادرات المخدرات لا تتجاوز مجموع التقديرات للبلد المستورد. وبالمثل تقوم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، عقب السنة التي تتعلق بها التقديرات، وبعد تلقي الإحصاءات بشأن صنع المخدرات، بمراجعة ما إذا كان صنع المخدرات لا يتجاوز مجموع تقديرات البلد الصانع. فإذا كان هناك تجاوز في التصدير، أو تجاوز في الاستيراد، أو تجاوز في الصنع، تتصل الهيئة بالحكومة المعنية، طالبة منها اتخاذ تدابير تصحيحية. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل أنظر الوثيقة الخاصة بإعداد المعلومات الإحصائية بشأن المخدرات.